

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (٦ يونية سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٢٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣٨-٣	قرارات أرقام ٤٩٣ و ٥٢٠ إلى ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٤	محافظة الجيزة
٣٢٨٤ و ٢٨٠٤ و ٢٨٠٢	قرارات أرقام	محافظة البحيرة
٤٦-٤٢	لسنة ٢٠٢٣	
٤٦٩ و ١٣٧ و ١٣٦ و ١٣٤ و ١٣٣	قرارات أرقام	
٥٦-٤٨	لسنة ٢٠٢٤	
٥٨	قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤	وزارة النقل
		الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٥٩	إعلانات فقد :	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



المطبعة العامة
الجمهورية العربية السورية
البيروت

قرارات

محافظة الجيزة

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظة الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الكتاب الدورى لرئاسة مجلس الوزراء بشأن زيادة نسبة (٢٥٪)

من السعر السابق تحديده من جانب اللجان المشكلة وفقاً لقانون التصالح

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

و للصالح العام ؛

قرر:

مادة ١ - دون الإخلال بأحكام ومواد قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح

فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية بحى العجوزة على

النحو الآتى :

م	اسم المنطقة	الشوارع المحيطة بالمنطقة
١	المهندسين	شارع ٢٦ يوليو بدءاً من ميدان سفنكس ثم شارع المخبز الآلى ثم شارع عبد القوى أحمد ثم شهاب ثم شارع الغزل والنسيج ثم شارع السيد عبد القادر الجدى ثم شارع ٢٦ يوليو ثم السكة الحديد ثم شارع جامعة الدول العربية مروراً بميدان مصطفى محمود حتى ميدان سفنكس .

م	اسم المنطقة	الشوارع المحيطة بالمنطقة
٢	العجوزة	شارع محمود خليل الحصرى - (الفالوجا) بدءاً من شارع كورنيش النيل- ثم شارع فريد شوقى ثم شارع عبد العزيز الصاوى ثم شارع وزارة الزراعة ثم شارع نوال ثم شارع كورنيش النيل حتى التقاؤه مع شارع محمود خليل الحصرى (الفالوجا) .
٣	الحوتية	شارع ٢٦ يوليو بدءاً من شارع كورنيش النيل ثم ميدان سفنكس ثم شارع جامعة الدول العربية ثم شارع البطل أحمد عبد العزيز ثم شارع يحيى عبد العزيز الصاوى ثم شارع فريد شوقى ثم شارع محمود خليل الحصرى - (شارع الفالوجا) ثم شارع كورنيش النيل حتى التقاؤه مع شارع ٢٦ يوليو .
٤	الصحفيين	شارع أحمد عرابى بدءاً من ميدان سفنكس ثم شارع المطار ثم شارع عبد المنعم الصاوى ثم شارع على إبراهيم ثم الشهيد أحمد عبد التواب ثم شارع وادى النيل ثم شارع ٢٦ يوليو حتى التقاؤه بميدان سفنكس .
٥	الموظفين	شارع السودان بدءاً من ميدان الكيت كات ثم سور جراج إمباية ثم شارع المطار ثم شارع أحمد عرابى ثم ميدان سفنكس ثم شارع ٢٦ يوليو ثم شارع كورنيش النيل حتى التقاؤه بميدان الكيت كات .
٦	ميت عقبة (أ)	شارع ٢٦ يوليو ثم شارع المخبز الآلى ثم شارع عبد القوى أحمد ثم شارع شهاب ثم شارع الغزل والنسيج ثم شارع السيد عبد القادر الجدى ثم شارع ٢٦ يوليو حتى ميدان لبنان ثم شارع النيل الأبيض ثم شارع اللواء حازم البطوطى ثم شارع محمد قاسم ثم شارع إسماعيل أبو طيبيخ ثم خلف المنازل الواقعة بالجهة البحرية من شارع عفيفى الشاهد ثم شارع حسن شاهين ثم شارع السودان ثم شارع عبد المنعم الصاوى ثم شارع على إبراهيم ثم شارع الشهيد أحمد عبد التواب ثم شارع وادى النيل حتى التقاؤه بشارع ٢٦ يوليو
٧	ميت عقبة (ب)	شارع النيل الأبيض بدءاً من ميدان لبنان ثم شارع اللواء حازم البطوطى ثم شارع محمد قاسم ثم شارع إسماعيل أبو طيبيخ ثم شارع حسن شاهين ثم شارع عبد المنعم الصاوى ثم سور السكة الحديد ثم محور ٢٦ يوليو حتى التقاؤه مع ميدان لبنان .

م	اسم المنطقة	الشوارع المحيطة بالمنطقة
٨	أرض اللواء	شارع ترعة الصفطاوى بدءاً من سور السكة الحديد ثم الطريق الدائرى ثم شارع على بن أبى طالب (ترعة المجنونة) ثم سور السكة الحديد حتى التقاؤه مع شارع ترعة الصفطاوى .

مادة ٢ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية وذلك بنطاق حى العجوزة (تجارى - إدارى - سكنى) على النحو التالى :

م	اسم المنطقة	قيمة سعر المتر للتصالح التجارى			قيمة سعر المتر للتصالح الإدارى			قيمة سعر المتر للتصالح السكنى		
		شوارع أقل من ٢٠م فأكثر	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ١٦م	شوارع أقل من ٢٠م فأكثر	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ١٦م	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ١٦م	شوارع أقل من ١٦م
١	المهندسين	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٦٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	٦٤٠	٨٠٠	٦٤٠	٥١٢,٥
٢	العجوزة	١٥٠٠	١٢٠٠	٩٦٠	٦٢٥	٥٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٢٠
٣	الحوتية	٢٠٠٠	١٦٠٠	١٢٨٠	٧٥٠	٦٠٠	٤٨٠	٦٠٠	٤٨٠	٣٨٣,٧٥
٤	الصحفيين	١٥٠٠	١٢٠٠	٩٦٠	٦٢٥	٥٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٢٠
٥	الموظفين	٢٠٠٠	١٦٠٠	١٢٨٠	٦٢٥	٥٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٢٠
٦	ميت عقبة (أ)	١٠٠٠	٨٠٠	٦٤٠	٣١٠	٢٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٦٠
٧	ميت عقبة (ب)	١٥٠٠	١٢٠٠	٩٦٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٢٠	٤٠٠	٣٢٠	٢٥٦,٢٥
٨	أرض اللواء	١٠٠٠	٨٠٠	٦٤٠	٣١٠	٢٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٦٠

مادة ٣ - يكون سعر المتر المسطح مقابل التصالح التجارى ١٥٠ جنيه ، الإدارى والسكنى ١٠٠ جنيه وذلك للمنطقة الغير أمانة (هى جزء من منطقة الحوتية) مع ضرورة التنسيق مع وحدة التطوير الحضرى والعشوائيات بالمحافظة بشأن القوانين والقرارات المنظمة للتعامل مع هذه المناطق .

مادة ٤ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح بالجنيه المصرى مقابل التصالح فى بعض مخالقات البناء وتقنين أوضاعها وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية لبعض الشوارع بنطاق حى العجوزة والتي تختلف بها قيمة سعر المتر للصالح عن السعر السائد بالمنطقة الواقع بها وذلك على النحو الآتى :

م	الشارع	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للتجارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للإدارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للسكنى	ملاحظات
١	جامعة الدول العربية	٢٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	بكامل الشارع
٢	شارع ٢٦ يوليو	٢٥٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	من كورنيش النيل ماراً بميدان سفنكس - حتى تقاطعه مع شارع وادى النيل
٣	شارع ٢٦ يوليو	١٠٠٠	٣٧٥	٣١٢,٥	من شارع وادى النيل حتى شارع عبد القادر الجدى
٤	شارع ٢٦ يوليو	٢٥٠٠	٧٥٠	٦٠٠	من شارع عبد القادر الجدى وحتى شارع السكة الحديد
٥	السودان	٢٥٠٠	٦٢٥	٥٠٠	الجزء الواقع من جامعة الدول العربية حتى شارع ٢٦ يوليو
٦	السودان	٢٠٠٠	٧٥٠	٦٠٠	من شارع ٢٦ يوليو حتى مبنى جراج إمبابية

م	الشارع	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للتجارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للإدارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للسكنى	ملاحظات
٧	وادي النيل	٢٠٠٠	٧٥٠	٦٠٠	شارع وادى النيل من تقاطعه مع شارع ٢٦ يوليو حتى شارع الرشيد
٨	شارع كورنيش النيل	٢٥٠٠	١٧٥٠	١٥٠٠	من شارع نوال حتى شارع ٢٦ يوليو
٩	شارع كورنيش النيل	١٥٠٠	١٠٠٠	٧٥٠	من شارع ٢٦ يوليو حتى ميدان الكيت كات.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/٤/٢٠٢٤

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة الجيزة قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الكتاب الدورى لرئاسة مجلس الوزراء بشأن زيادة نسبة (٢٥٪) من السعر السابق تحديده من جانب اللجان المشكلة وفقاً لقانون التصالح رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب مديرية الإسكان والمرافق المرفق به جداول بتحديد سعر المتر مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء بنطاق المراكز والمدن على مستوى المحافظة بزيادة نسبة (٢٥٪) من السعر السابق تحديده من اللجان المشكلة وفقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح ؛

قرر:

مادة ١ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية (سكنى - إدارى - تجارى - خدمى - صناعى إن وجد) بكافة المراكز والمدن بنطاق المحافظة ، وذلك طبقاً للجدول المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/١

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

جدول رقم (٥) يسمي الميزان المصنوع للمصالح
بمركز ومدينة الصف والوحدات المحلية والقري التابعة لها
٥٤٠ لسنة ٢٠٢٤

المرکز والمدنيه الوحد المحليه والقري التابعه لها الاصناف	سكني		الادري		تجاري		خمس		مصنعي ان وجد		المرکز والمدنيه الوحد المحليه والقري التابعه لها الاصناف
	شماره البيوت الاصناف ١١ ١٢										
الوحد رقم ١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
الوحد رقم ١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١
الوحد رقم ١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢	١٠٢
الوحد رقم ١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣	١٠٣
الوحد رقم ١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤	١٠٤
الوحد رقم ١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥
الوحد رقم ١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٦
الوحد رقم ١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧	١٠٧
الوحد رقم ١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨	١٠٨
الوحد رقم ١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩	١٠٩
الوحد رقم ١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠	١١٠
الوحد رقم ١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١	١١١
الوحد رقم ١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢
الوحد رقم ١١٣	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣	١١٣
الوحد رقم ١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤	١١٤
الوحد رقم ١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥	١١٥
الوحد رقم ١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦	١١٦
الوحد رقم ١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧	١١٧
الوحد رقم ١١٨	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨	١١٨
الوحد رقم ١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩	١١٩
الوحد رقم ١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠



القائم بأعمال
مدير مديرية الإسكان والمرافق
ومهندسة
رضوى حامد السيد

باسم
مدير
مديرية الإسكان والمرافق
ومهندسة

باسم
مدير
مديرية الإسكان والمرافق
ومهندسة



١٢
٥
١
٥
١
٥

محافظة الجيزة قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الكتاب الدورى لرئاسة مجلس الوزراء بشأن زيادة نسبة (٢٥٪) من السعر السابق تحديده من جانب اللجان المشكلة وفقاً لقانون التصالح رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب مديرية الإسكان والمرافق المرفق به جداول بتحديد سعر المتر مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء بالمنطقة الصناعية والاستثمارية بزيادة نسبة (٢٥٪) من السعر السابق تحديده من اللجان المشكلة وفقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح ؛

قرر:

مادة ١ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية (سكنى - إسكان فاخر - إسكان فندقى - تجارى - إدارى - خدمى - صناعى - ترفيهى - مراكز متنوعة - أرض استصلاح تقع داخل القرار الجمهورى رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١) بالمنطقة الصناعية والاستثمارية وذلك طبقاً للجدول المرفق الوارد من مديرية الإسكان والمرافق بالجيزة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/١

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

جدول رقم (١١) بسعر المتر المسطح
للتصالح بالجنيه بالمنطقة الصناعية والاستثمارية

صناعى (ان وجد)	خدمى (ان وجد)	تجارى (ان وجد)	إدارى (ان وجد)	سكنى (ان وجد)	المناطق
---	٦٢٥	١٥٠٠	١٢٥٠	١٢٥٠	مناطق إسكان فاخر
---	٦٢٥	١٥٠٠	١٢٥٠	١٢٥٠	مناطق تغيير استعمالات من استعمالات صناعية إلى استثمارية سياحية
---	٦٢٥	١٧٥٠	١٥٠٠	١٢٥٠	مناطق إسكان فندقى
---	٣١٢,٥	٧٥٠	٦٢٥	٦٢٥	سكنى داخل المنطقة الصناعية
---	٦٢٥	١٧٥٠	١٥٠٠	١٢٥٠	تجارى
---	٦٢٥	١٧٥٠	١٥٠٠	١٢٥٠	إدارى وتجارى
---	٦٢٥	١٧٥٠	١٥٠٠	١٢٥٠	إدارى وخدمى
---	٣١٢,٥	١٢٥٠	١٠٠٠	٦٢٥	خدمات تعليمية
---	٣١٢,٥	١٢٥٠	١٠٠٠	٦٢٥	خدمات صحية
---	٣١٢,٥	١٢٥٠	١٠٠٠	٦٢٥	مراكز خدمات
---	٣١٢,٥	١٢٥٠	١٠٠٠	٦٢٥	ترقيهى
٦٢٥	٣١٢,٥	١٢٥٠	١٠٠٠	٦٢٥	أنشطة صناعية وتخزينية
---	٣١٢,٥	١٢٥٠	١٠٠٠	٦٢٥	مراكز ثانوية تجارية/إدارية/ خدمية
---	٣١٢,٥	١٢٥٠	١٠٠٠	٦٢٥	أرض استصلاح تقع داخل القرار الجمهورى رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١
---	٧٥٠	١٧٥٠	١٥٠٠	١٥٠٠	حدائق وقيلات سكنية (إسكان فاخر)

القائم بأعمال مدير مديرية الإسكان والمرافق

مهندسة/ رضوى حامد السيد

محافظة الجيزة

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الكتاب الدورى لرئاسة مجلس الوزراء بشأن زيادة نسبة (٢٥٪)

من السعر السابق تحديده من جانب اللجان المشكلة وفقاً لقانون التصالح

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر:

مادة ١ - دون الإخلال بأحكام ومواد قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى

بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية يقسم حى العمرانية إلى (٥)

مناطق على النحو الآتى :

اسم المنطقة	الشوارع المحيطة بالمنطقة
المنطقة الأولى	سور السكة الحديد بداية من التقائه مع كوبرى العمرانية - محور كمال عامر (ترعة الزمر) - شارع خاتم المرسلين - شارع عثمان محرم - شارع الزعيم مصطفى كامل - شارع الملك فيصل حتى التقائه مع سور السكة الحديد .

اسم المنطقة	الشوارع المحيطة بالمنطقة
المنطقة الثانية	شارع خاتم المرسلين بداية من التقائه مع شارع ترعة الزمر - عثمان محرم - مستشفى الصدر - شارع ترعة الزمر حتى التقائه مع شارع خاتم المرسلين
المنطقة الثالثة	سور السكة الحديد بداية من التقائه مع الطريق الدائرى (محور المنيب) - كوبرى العمرانية - شارع ترعة الزمر - كوبرى العمرانية حتى التقائه مع سور السكة الحديد - الطريق الدائرى (محور المنيب) حتى التقائه مع سور السكة الحديد .
المنطقة الرابعة	شارع مستشفى الصدر بداية من التقائه مع شارع ترعة الزمر حتى التقائه مع شارع عثمان محرم ثم التقائه مع مصرف الكنيسة حتى الطريق الدائرى (محور المنيب) حتى التقائه مع ترعة الزمر
المنطقة الخامسة	شارع ترعة الزمر مع الطريق الدائرى المنيب ثم الاتجاه جنوبًا حتى التقائه مع شارع جسر الكنيسة (أبوزارع) ثم التقائه مع شارع داير الناحية الشرقية (مصرف الكنيسة حتى التقائه مع الطريق الدائرى والمنيب) ثم الاتجاه شرق حتى التقائه مع ترعة الزمر .

مادة ٢ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وفقًا للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية وذلك بنطاق حى العمرانية (تجارى - إدارى - سكنى) على النحو الآتى :

م	اسم المنطقة	قيمة سعر المتر للتصالح التجارى			قيمة سعر المتر للتصالح الإدارى			قيمة سعر المتر للتصالح السكنى		
		شوارع أقل من ٢٠م فأكثر	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ٢٠م فأكثر	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ١٦م
١	المنطقة الأولى	٧٥٠	٦٠٠	٤٨١,٢٥	٤٠٠	٣٢٥	٢٥٦,٢٥	٣٠٠	٢٣٧,٥	١٩٣,٧٥
٢	المنطقة الثانية	٧٥٠	٦٠٠	٤٨١,٢٥	٣٠٠	٢٣٧,٥	١٩٣,٧٥	٢٥٠	٢٠٠	١٦٢,٥

م	اسم المنطقة	قيمة سعر المتر للتصالح التجارى			قيمة سعر المتر للتصالح الإدارى			قيمة سعر المتر للتصالح السكنى	
		شوارع ٢٠م فأكثر	شوارع أقل من ٢٠م	شوارع أقل من ١٦م	شوارع ٢٠م فأكثر	شوارع أقل من ٢٠م	شوارع أقل من ١٦م	شوارع أقل من ١٦م	شوارع أقل من ١٦م
٣	المنطقة الثالثة	٦٠٠	٤٨١,٢٥	٣٨٧,٥	٢٥٠	٢٠٠	١٦٢,٥	٢٠٠	١٦٢,٥
٤	المنطقة الرابعة	٦٠٠	٤٨١,٢٥	٣٨٧,٥	٢٥٠	٢٠٠	١٦٢,٥	٢٠٠	١٦٢,٥
٥	المنطقة الخامسة	٤٠٠	٣٢٥	٢٥٦,٢٥	٢٠٠	١٦٢,٥	١٢٥	١٥٠	١١٨,٧٥

مادة ٣ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية لبعض الشوارع بنطاق حى العمرانية والتي تختلف بها قيمة سعر المتر للتصالح عن السعر السائد بالمنطقة الواقع بها على النحو الآتى :

م	الشارع	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للتجارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للإدارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للسكنى
١	شارع الهرم	٢٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠
٢	شارع خاتم المرسلين	١٢٥٠	٣٧٥	٣٠٠
٣	شارع مستشفى الصدر	١٢٥٠	٣٠٠	٢٥٠
٤	شارع عثمان محرم	١٧٥٠	٣٥٠	٢٥٠
٥	شارع ترعة الزمر	١٠٠٠	٣٧٥	٣٠٠

م	الشارع	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للتجارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للإدارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للسكنى
٦	الطريق الدائرى	٧٥٠	٣٠٠	٢٠٠
٧	شارع الملك فيصل	٢٠٠٠	٥٠٠	٣٠٠
٨	شارع ناصر الثورة	١٠٠٠	٥٠٠	٤٠٠

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/١

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



محافظة الجيزة

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الكتاب الدورى لرئاسة مجلس الوزراء بشأن زيادة نسبة (٢٥٪)

من السعر السابق تحديده من جانب اللجان المشكلة وفقاً لقانون التصالح رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر:

مادة ١ - دون الإخلال بأحكام ومواد قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى

بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية يقسم حى الطالبية إلى (٦)

مناطق على النحو الآتى :

اسم المنطقة	الشوارع المحيطة بالمنطقة
المنطقة الأولى	تقاطع شارع الزعيم مصطفى كامل - شارع الملك فيصل - شارع ترعة المريوطية شارع الهرم حتى تقاطعه مع شارع الزعيم مصطفى كامل .

الشوارع المحيطة بالمنطقة	اسم المنطقة
شارع الهرم بداية من التقائه مع شارع شعبان شلبى - شارع ترعة المريوطية - شارع ترسا - شارع العدل - شارع شعبان شلبى حتى التقائه مع شارع الهرم .	المنطقة الثانية
شارع الهرم بداية من التقائه مع شارع عثمان محرم - شارع شعبان شلبى - شارع العدل - شارع ترسا - ترعة المريوطية - شارع الثلاثينى الجديد - شارع جامع كراتة - شارع على مبارك (على حشيش) - شارع عثمان محرم حتى التقائه بشارع الهرم .	المنطقة الثالثة
شارع على مبارك (على حشيش) بداية من التقائه مع شارع عثمان محرم - شارع جامع كراتة - شارع الثلاثينى الجديد - ترعة المريوطية - الطريق الدائرى - (محور المنيب) - شارع عثمان محرم حتى التقائه مع شارع على مبارك (على حشيش) .	المنطقة الرابعة
الطريق الدائرى (محور المنيب) بداية من التقائه مع شارع عبد الرازق غنيم - طريق ترعة المريوطية - شارع عثمان أحمد عثمان - شارع عبد الله واعر - مصرف الكنيسة - الحد الفاصل بين حوض بيبا سرجا (١) بيبا سرجا (٢) - شارع زهرة تكس - شارع عثمان أحمد عثمان - سور مدارس الأحلام (الابتدائية) و (النهضة الثانوية) وامتداده شارع العزيز بالله - شارع الشيماء - الحد الفاصل بين تقسيم شبيطة ومدرسة المناهل - شارع عباد الصالحين - عبد الرازق غنيم حتى التقائه مع طريق الدائرى (محور المنيب) .	المنطقة الخامسة
مصرف الكنيسة بداية من الطريق الدائرى (محور المنيب) - شارع داير الناحية الشرقى - شارع مستجد (الفاصل بين الحدود الإدارية لمدينة الجيزة ومركز ومدينة أبو النمرس) - شارع الوحدة الصحية - الحدود الإدارية الفاصلة بين مدينة الجيزة ومركز ومدينة أبو النمرس - شارع معمل الطرشى - شارع زهرة تكس - شارع عثمان أحمد عثمان - سور مدارس الأحلام الابتدائية والنهضة الثانوية وامتداده شارع العزيز بالله - شارع الشيماء - الحد الفاصل بين تقسيم شبيطة ومدرسة المناهل - شارع عباد الصالحين - شارع عبد الرازق غنيم - الطريق الدائرى (محور المنيب) حتى التقائه مع مصرف الكنيسة .	المنطقة السادسة

مادة ٢ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية وذلك بنطاق حى الطالبية (تجارى - إدارى - سكنى) على النحو الآتى :

م	اسم المنطقة	قيمة سعر المتر للتصالح التجارى			قيمة سعر المتر للتصالح الإدارى			قيمة سعر المتر للتصالح السكنى		
		شوارع م ٢٠ فأكثر	شوارع أقل من م ٢٠ وحتى م ١٦	شوارع م ٢٠ فأكثر	شوارع أقل من م ٢٠ وحتى م ١٦	شوارع أقل من م ٢٠	شوارع م ٢٠ فأكثر	شوارع أقل من م ١٦	شوارع م ١٦ فأكثر	شوارع أقل من م ١٦
١	المنطقة الأولى	٧٥٠	٦٠٠	٤٨١,٢٥	٤٠٠	٣٢٥	٢٥٦,٢٥	٣٠٠	٢٣٧,٥	١٩٣,٧٥
٢	المنطقة الثانية	٦٠٠	٤٨١,٢٥	٣٨٧,٥	٣٥٠	٢٨١,٢٥	٢٢٥	٢٥٠	٢٠٠	١٦٢,٥
٣	المنطقة الثالثة	٥٠٠	٤٠٠	٣٢٥	٢٥٠	٢٠٠	١٦٢,٥	٢٠٠	١٦٢,٥	١٢٥
٤	المنطقة الرابعة	٤٠٠	٣٢٥	٢٥٦,٢٥	٢٠٠	١٦٢,٥	١٢٥	١٥٠	١١٨,٧٥	١٠٠
٥	المنطقة الخامسة	٣٠٠	٢٣٧,٥	١٩٣,٧٥	٢٠٠	١٦٢,٥	١٢٥	١٥٠	١١٨,٧٥	١٠٠
٦	المنطقة السادسة	٤٠٠	٣٢٥	٢٥٦,٢٥	٢٠٠	١٦٢,٥	١٢٥	١٥٠	١١٨,٧٥	١٠٠

مادة ٣ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية لبعض الشوارع بنطاق حى الطالبية والتي تختلف بها قيمة سعر المتر للتصالح عن السعر السائد بالمنطقة الواقع بها على النحو الآتى :

م	الشارع	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للتجارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للإدارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للسكنى
١	شارع الهرم	٢٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠

م	الشارع	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للتجارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للإدارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للسكنى
٢	شارع ترسا	١٥٠٠	٣٥٠	٢٥٠
٣	شارع الثلاثينى الجديد	١٢٥٠	٣٧٥	٢٥٠
٤	شارع عثمان محرم	١٧٥٠	٣٥٠	٢٥٠
٥	الطريق الدائرى	٧٥٠	٣٠٠	٢٠٠
٦	شارع الملك فيصل	٢٠٠٠	٥٠٠	٣٠٠
٧	شارع العريش	٢٥٠٠	٦٠٠	٤٠٠
٨	شارع عز الدين عمر من شارع الهرم حتى شارع ترسا	١٠٠٠	٤٠٠	٣٠٠
٩	شارع المستشفى بالكوم الأخضر - شارع سهل حمزة - شارع التعاون - شارع المطبعة - شارع الزعيم مصطفى كامل	١٠٠٠	٤٠٠	٣٠٠

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١/٥/٢٠٢٤

محافظ الجيزة
لواء/ أحمد راشد

محافظة الجيزة

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الكتاب الدورى لرئاسة مجلس الوزراء بشأن زيادة نسبة (٢٥٪) من السعر السابق تحديده من جانب اللجان المشكلة وفقاً لقانون التصالح رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

مادة ١ - دون الإخلال بأحكام ومواد قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية يقسم حى المنيرة الغربية على النحو الآتى :

م	اسم المنطقة	الشوارع المحيطة بالمنطقة
١	المنطقة الأولى	شارع سور المطار بداية من التقائه مع شارع المطار - شارع أحمد عرابى - ترعة بشتيل - امتداد الكيلانى شارع مسجد التوبة - شارع المطار - شارع امتداد أرض اللواء - حارة أبو العلاء النجار - سور السكة الحديد - مطع الطريق الدائرى - شارع المطار حتى التقائه بشارع سور المطار

م	اسم المنطقة	الشوارع المحيطة بالمنطقة
٢	المنطقة الثانية	شارع سيد جابر مع شارع العروبة - شارع الرحمة (شارع بنى محمد سابقاً) شارع ترعة بشتيل حتى التقائه مع شارع أحمد عرابى - شارع سور المطار - شارع المطار حتى شارع نصيف أسعد - شارع امتداد الوحدة حتى شارع سيد جابر .
٣	المنطقة الثالثة	التقاء شارع نصيف أسعد مع شارع المطار مع سور السكة الحديد .
٤	المنطقة الرابعة	حارة أبو العلا النجار بداية من سور أرض السكة الحديد - امتداد أرض اللواء - شارع المطار - مسجد التوبة. شارع امتداد الكيلانى - امتداد ترعة بشتيل - الطريق الدائرى - شارع ترعة الصفاوى - سور السكة الحديد - مروراً بترعة الزمر حتى التقائه مع حارة أبو العلا النجار .

مادة ٢ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالقات البناء وتقنين أوضاعها وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية وذلك بنطاق حى المنيرة الغربية (تجارى - إدارى - سكنى) على النحو الآتى :

م	اسم المنطقة	قيمة سعر المتر للتصالح الإدارى			قيمة سعر المتر للتصالح التجارى			قيمة سعر المتر للتصالح السكنى
		شوارع أقل من ٢٠ م	شوارع من ٢٠ م فأكثر	شوارع أقل من ٢٠ م	شوارع من ٢٠ م فأكثر	شوارع أقل من ١٦ م	شوارع من ١٦ م وحتى ٢٠ م	
٣	المنطقة الأولى	٢٠٠	١٦٢,٥	٢٥٠	٢٥٦,٢٥	٣١٨,٧٥	٤٠٠	١٢٥
٤	المنطقة الثانية	٢٠٠	٢٦٢,٥	٢٥٠	٢٥٦,٢٥	٣١٨,٧٥	٤٠٠	١٢٥
٥	المنطقة الثالثة والرابعة	١٧٥	١٢٥	٢٠٠	٢٢٥	٢٨١,٢٥	٣٥٠	١١٢,٥

مادة ٣ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية لبعض الشوارع بنطاق حى المنيرة الغربية والتي تختلف بها قيمة سعر المتر للتصالح عن السعر السائد بالمنطقة الواقع بها على النحو الآتى :

م	الشارع	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للتجارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للإدارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للسكنى	ملاحظات
١	شارع بشتيل	١٠٠٠	٣٠٠	٢٥٠	----

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/١

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



محافظة الجيزة

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الكتاب الدورى لرئاسة مجلس الوزراء بشأن زيادة نسبة (٢٥٪)

من السعر السابق تحديده من جانب اللجان المشكلة وفقاً لقانون التصالح

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر:

مادة ١ - دون الإخلال بأحكام ومواد قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن التصالح فى بعض

مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية بقسم حى إمبابة على النحو الآتى :

م	اسم المنطقة	الشوارع المحيطة بالمنطقة
١	المنطقة الأولى	كورنيش النيل بداية من التقائه مع شارع عبد الحميد شندى - شارع وزارة الرى - طريق النصر - شارع الجيش - ترعة السواحل - شارع البوهى - ممدوح سالم - نادى إمبابة الرياضى - محمد نجيب (شارع ترعة السواحل سابقاً) - شارع الجسرين - شارع الحرية - شارع تاج الدول - شارع على جمال (المدارس) - مجاهد ندا - المحطة - تاج الدول - عبد الحميد شندى حتى التقائه بشارع كورنيش النيل .

م	اسم المنطقة	الشوارع المحيطة بالمنطقة
٢	المنطقة الثانية	شارع مراد بداية من التقائه مع شارع السودان - شارع عسران - شارع فضل الله عثمان - شارع الجسرين - شارع محمد نجيب (ترعة السواحل سابقاً) - سور السكة الحديد - شارع السودان حتى التقائه مع شارع مراد .
٣	المنطقة الثالثة	شارع نادى إمبابة الرياضى بداية من التقائه مع شارع المطار - شارع ممدوح سالم - شارع البوهى - شارع القومية العربية - شارع العروبية - شارع سيد جابر امتداد شارع الوحدة - شارع نصيف أحمد حتى التقائه مع شارع المطار .
٤	المنطقة الرابعة	سور السكة الحديد - أمام شارع نصيف أسعد - المطار حتى مسجد المنيرة .
٥	المنطقة الخامسة	كورنيش النيل بداية من ميدان الكيت كات - شارع عبد الحميد شندى - شارع تاج الدول - شارع المحطة - شارع مجاهد ندا - على جمال (المدارس) - شارع تاج الدول - الحريبة - فضل الله عثمان - شارع عسران - شارع مراد حتى التقائه مع ميدان الكيت كات .

مادة ٢ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء ولائحته التنفيذية وذلك بنطاق حى إمبابة (تجارى - إدارى - سكنى) على النحو الآتى :

م	اسم المنطقة	قيمة سعر المتر للتصالح التجارى			قيمة سعر المتر للتصالح الإدارى			قيمة سعر المتر للتصالح السكنى		
		شوارع أقل من ٢٠م فأكثر	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ١٦م	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ١٦م	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ١٦م	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ١٦م
١	المنطقة الأولى	٥٠٠	٤٠٠	٣١٨,٧٥	٣٠٠	٢٣٧,٥	١٩٣,٧٥	٢٥٠	٢٠٠	١٦٢,٥
٢	المنطقة الثانية	٤٥٠	٣٦٢,٥	٢٨٧,٥	٣٠٠	٢٣٧,٥	١٩٣,٧٥	٢٥٠	٢٠٠	١٦٢,٥

م	اسم المنطقة	قيمة سعر المتر للتصالح التجارى			قيمة سعر المتر للتصالح الإدارى			قيمة سعر المتر للتصالح السكنى		
		شوارع ٢٠م فأكثر	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ١٦م	شوارع ٢٠م فأكثر	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ١٦م	شوارع ٢٠م فأكثر	شوارع أقل من ٢٠م وحتى ١٦م	شوارع أقل من ١٦م
٣	المنطقة الثالثة	٤٠٠	٣١٨,٧٥	٢٥٦,٢٥	٢٥٠	٢٠٠	١٦٢,٥	٢٠٠	١٦٢,٥	١٢٥
٤	المنطقة الرابعة	٣٥٠	٢٨١,٢٥	٢٢٥	٢٠٠	١٦٢,٥	١٢٥	١٧٥	١٤٣,٧٥	١١٢,٥
٥	المنطقة الخامسة	٢٥٠	٢٠٠	١٦٢,٥	١٥٠	١١٨,٧٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

مادة ٣ - يكون سعر المتر المسطح مقابل التصالح للتجارى (١٥٠) جنيهه، الإدارى والسكنى (١٠٠) جنيهه غير الآمنة (حكر توكل وعسران - ميت كردك وكفر الشوام) مع ضرورة التنسيق مع وحدة التطوير الحضرى والعشوائيات بالمحافظة بشأن القوانين والقرارات المنظمة للتعامل مع هذه المناطق .

مادة ٤ - تحدد قيمة سعر المتر المسطح (بالجنيه المصرى) مقابل التصالح فى بعض مخالقات البناء وتقنين أوضاعها وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية لبعض الشوارع بنطاق حى إمبابية التى تختلف بها قيمة سعر المتر للتصالح عن السعر السائد بالمنطقة الواقع بها على النحو الآتى :

م	الشارع	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للتجارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للإدارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للسكنى	ملاحظات
١	شارع النيل	٧٥٠	٤٠٠	٣٥٠	
٢	شارع السودان	٢٠٠٠	٤٠٠	٣٥٠	

م	الشارع	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للتجارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للإدارى	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح للسكنى	ملاحظات
٣	شارع (طلعت حرب- النصر- الطيار فكرى زاهر - الوحدة)	١٠٠٠	٣٠٠	٢٥٠	

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٥/١

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد



محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٨٠٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية بشارة حنا التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة مركز شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٣ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية بشارة حنا التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة مركز شبراخيت طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية بشارة حنا التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة مركز شبراخيت وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٨٠٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية عثمان محرم التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو العطا - مركز ومدينة أبو المطامير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية عثمان محرم التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو العطا مركز أبو المطامير وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية عثمان محرم التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو العطا - مركز أبو المطامير ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعدييات بناء ما لم يثبت حصولها على ترخيص بناء أو الحصول على نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو المطامير نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (كفر السوالم قبلى) التابعة للوحدة المحلية لقرية ششت الأنعام - مركز إيتاى البارود ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة

التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣

والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية (كفر السوالم قبلى) التابعة للوحدة المحلية لقرية ششت الأنعام مركز

إيتاى البارود طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس

مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على

أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية (كفر السوالم قبلى) التابعة للوحدة المحلية لقرية ششت الأنعام - مركز إيتاى البارود وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديلات بناء ما لم يثبت حصولها على ترخيص بناء أو الحصول على نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (زبيدة) التابعة للوحدة المحلية لقرية قليشان - مركز إيتاى البارود ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٤/١/١٤ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصيلى لقرية (زبيدة) التابعة للوحدة المحلية لقرية قليشان -

مركز إيتاى البارود طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً

لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (زبيدة) التابعة للوحدة المحلية لقرية قليشان - مركز إيتاى البارود وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديلات بناء ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو الحصول على نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (الخوالد) التابعة للوحدة المحلية لقرية الضهرية - مركز إيتاى البارود ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٣/١٢/٢٧ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصيلى لقرية (الخوالد) التابعة للوحدة المحلية لقرية الضهرية -

مركز إيتاى البارود طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً

لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم

٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (الخوالد) التابعة للوحدة المحلية لقرية
الضهرية - مركز إيتاى البارود وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد
تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما
زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ،
ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء
للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (رزق درويش) التابعة للوحدة المحلية لقرية محمد متولى الشعراوى - مركز ومدينة أبو المطامير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة

التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨

والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية (رزق درويش) التابعة للوحدة المحلية لقرية محمد متولى الشعراوى -

مركز أبو المطامير وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً

لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم

٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (رزق درويش) التابعة للوحدة المحلية لقرية محمد متولى الشعراوى - مركز أبو المطامير- وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو المطامير نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد

المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (نكلا العنب) التابعة للوحدة المحلية لقرية نكلا العنب - مركز إيتاى البارود ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة

٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات

اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية (نكلا العنب) التابعة للوحدة المحلية

لقرية نكلا العنب - مركز إيتاى البارود طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة

٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً

لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية (نكلا العنب) التابعة للوحدة المحلية لقرية نكلا العنب - مركز إيتاى البارود وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)

محافظة البحيرة

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (منشأة ثروت) التابعة للوحدة

المحلية لقرية النمرية - مركز أبو المطامير ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل قيود الارتفاع لبعض

قرى محافظة البحيرة ومنها قرية منشأة ثروت التابعة للوحدة المحلية لقرية النمرية

مركز أبو المطامير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة

٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات

اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية منشأة ثروت التابعة للوحدة المحلية لقرية

النمرية مركز أبو المطامير طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة

عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون

الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (منشأة ثروت) التابعة للوحدة المحلية لقرية النمرية - مركز أبو المطامير وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديلات ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو المطامير نشر القرار بالوقائع المصرية ، فور ورود موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على المخطط التفصيلى ويعمل به من تاريخ نشره .

نائب محافظ البحيرة

د / نهال محمد على بلبع



وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة لموانئ
البحر الأحمر ؛

وعلى لائحة شئون العاملين المعمول بها فى الهيئة الصادرة بالقرار رقم ٣٣
لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته
رقم (٢٤٣) المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٣ بشأن مذكرة رقم (٣/٨/٢٠٢٣)
بشأن ضوابط وشروط صرف مكافأة نهاية الخدمة والمعتمد من معالى الفريق وزير النقل
بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلغى المادة (١٣٥) من لائحة شئون العاملين الصادرة بالقرار رقم ٣٣
لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ
هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

محمد عبد الرحيم حميد

إعلانات فقد

مكتب تأمينات تمى الأمديد بالدقهلية

يعلن عن فقد البصمة رقم (٤٨٩٠٧) الخاصة به وتعتبر ملغية .

الإدارة الطبية بتلا - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٩٦٢٣) الخاصة بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤ - ٢٠٢٤/٦/٦ - ٢٠٢٣/٢٥٩٩٣

